



# سياسة الاستثمار

السياسات واللوائح  
لجمعية العون الخيرية  
بالطائف



المادة (1): تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية.

المادة (2): يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية.

المادة (3): يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية .

المادة (4) : تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك

المادة (5): تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

المادة (6): يتحدد ماتستثمره الجمعية من أموال بالاتي :

1- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية

2- أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية

3- أن لا يكون من أموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية.

المادة (7): تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو ان تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

المادة (8): تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

المادة (9): يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

المادة (10): عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية.